سياسة تعارض المصالح

"جمعية دراجتي "

النسخة رقم 1

(8) عام (1444)هـ

(3) عام (2023) م

سياسة تعارض المصالح

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: جمعية دراجتي .

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

العامل: كل من يعمل مع أو في أو لأجل الجمعية، سواء كان من أعضاء الجمعية العمومية أو المتطوعين، بعقد أو بدون عقد.

تعارض المصالح: الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف او لغيره، مادية أو معنوية مباشرة او غير مباشرة، حالّة أو محتملة؛ تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذه قراراً أو إبدائه رأيا له علاقة بوظيفته.

السياسة: سياسة تعارض المصالح.

المادة الثانية:

تنظّم هذه السياسة تعارض المصالح وتمنع آثاره، وتحمي سمعة الجمعية ومن يعمل لصالحها من كل شكل من أشكال تعارض من المصالح.

المادة الثالثة:

تطبّق هذه السياسة على كل عامل في الجمعية، ويشمل تعارض المصالح كل من له علاقة شخصية بالعامل.

المادة الرابعة:

يختص المجلس بالتعامل مع حالات تعارض المصالح ومنعها والمعاقبة في حال وقوعها بالمخالفة لأحكام هذه السياسة إضافة إلى الآتي:

١. تكوين لجان محددة أو تكليف أحد اللجان المنبثقة منه للنظر في المسائل التي قد تسبب تعارض مصالح.
٢. دراسة الحالات التي ترفع له وإصدار قرار بشأنها إن كانت حالات تعارض مصالح من عدمه.
٣. إصدار قرار بالإعفاء من المسؤولية بشأن حالات تعارض المصالح وفقاً لما يقرره وما يظهر له من معطيات الحالة مع بيان الأسباب التي دعته إلى إصدار القرار.
٤. عقاب صاحب المصلحة وفق الإجراءات النظامية من تبليغ أو رفع القضايا وغيره من إجراءات نظامية.
٥. تفسير السياسة.
٦. مراقبة تنفيذ هذه السياسة على الجمعية.

المادة الخامسة:

من حالات تعارض المصالح الآتي:

١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للعامل في الرأي الذي يبديه أو العمل الذي يقوم به في أو لأجل الجمعية.
٢. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للعامل في تصرفه لمصلحة الجمعية.
٣. وجود التزام على العامل لأي جهة أو فرد غير الجمعية بالتصرف الذي يقوم به في أو لأجل الجمعية.
٤. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للعامل شخصية في أي عمل يقوم به أو رأي يبديه في أو لأجل الجمعية.
٥. قبول العامل الهدايا أو الهبات أو كل ما من شأنه منح أي شخص سلطة على العامل.
٦. الاستثمار أو الملكية في أي جهة أو شخص له تعامل مع الجمعية.
٧. التعاقد أو التعامل مع أي فعل له أثر قانوني مع أقارب العامل.

المادة السادسة:

مع الأخذ بالاعتبار ما نصّت عليه المادة الخامسة، لا يقتضي وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للعامل وقوع تعارض مصالح، ويكون تفسير ذلك للمجلس وفق ما تقضي به المادة الرابعة.

المادة السابعة:

على كل عامل في الجمعية أن يلتزم بالآتي:

١. الاطلاع على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من المجلس.
٢. الالتزام بقيم العدل والنزاهة والمسؤولية والأمانة اجتناب المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
٣. الامتناع عن الاستفادة بشكل غير قانوني سواءً مادي أم معنوي له أو لأي من أقاربه أو أصدقائه ومعارفه خلال أداء أي عمل لصالح الجمعية.
٤. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
٥. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة، مالية أو غير مالية.
٦. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
٧. تقديم ما يثبت انتهاء تعارض المصالح في حال وجودها، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

المادة الثامنة:

على العامل الإفصاح للجمعية وأخذ الموافقة منها في الحالات التالية:

١. الإفصاح عن أي أعمال أو وظائف يشغلونها لها ارتباط مباشر أو غير مباشر مع الجمعية.
٢. الإفصاح عن أي حصص ملكية في أي شركة أو مؤسسة فردية أو مؤسسة أهلية أو جمعية أهلية أو جمعية تعاونية أو وقف أو كيان قانوني.

٣. الإفصاح عن أي أعمال أو وظائف يشغلها أفراد أسرتهم -الفروع أو الأصول أو الأزواج- أو أي حصص ملكية بأي كيان له أي ارتباط مع الجمعية.

المادة التاسعة:

يعرض التقصير في الإفصاح وفق أحكام المادة الثامنة للإدارة التنفيذية أو المتطوعين وفقًا للإجراءات التأديبية التي ينص عليها نظام العمل.

المادة العاشرة:

تكون أحكام تقارير تعارض المصالح كالآتي:

١. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء المجلس لدى رئيس مجلس الإدارة .
٢. تودع جميع نماذج إفصاح العمّال أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة المختصة التي يحددها المدير التنفيذي.
٣. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصًا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس الذي يقدمه للجمعية العمومية.
٤. تصدر الإدارة المختصة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يعرض على المجلس يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لعمّال الجمعية وفقًا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

المادة الحادية عشرة:

تطبق أحكام السياسة مع مراعاة الآتي:

١. تقع حالات تعارض المصالح على منسوبي الجمعية بلا استثناء مثل أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم.
٢. 0تقوم الجمعية بتضمين نصوص تنظّم تعارض المصالح مع الأطراف الثالثة في التعاقد أو في أي تصرف قانوني.
٣. على كل من له علاقة عمل مع الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم والتوقيع عليها.
٤. على الإدارة التنفيذية نشر السياسة، وكذلك نشر الوعي بما يخص هذه السياسة وتمكين الجميع من الاطّلاع عليها.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بالسياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

اعتمد المجلس هذه السياسة بموجب اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2023.